

**القانون رقم (1) لسنة 2012م
بتقرير بعض الأحكام في شأن
مرتبات العسكريين وتقاعدهم**

المجلس الوطني الانتقالي :

بعد الاطلاع :

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.
- وعلى القانون رقم 40 لسنة 1974م. بشأن الخدمة في القوات المسلحة وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 43 لسنة 1974م. بإصدار قانون تقاعد العسكريين وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه المجلس في اجتماعه المنعقد بتاريخ الأحد الموافق 1-1-2012م.

أصدر القانون التالي

المادة الأولى

مرتبات العسكريين هي إجمالي ما يتقاضونه من المقابل المالي المقرر لرتبتهم العسكرية .

المادة الثانية

تحتسب الاستقطاعات من مرتبات الخاضعين لأحكام قانون تقاعد العسكريين من إجمالي المرتب الذي يستحقه المنتفع شهرياً.

المادة الثالثة

إذا انتهت خدمة المنتفع من العسكريين بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة إصابته بمرض أو عاهة أو جرح أعجزه كلياً عن العمل ولم يكن ذلك لسبب

يرجع إلى الخدمة أو تعمدته أو سوء سلوكه، استحق معاشاً تقاعدياً يعادل (80%) من مرتبه أياً كانت مدة خدمته.

فإذا كان العجز عن العمل جزئياً منح المنتفع معاشاً يعادل (50%) من راتبه أو معاشاً يحسب طبقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (19) من قانون تقاعد العسكريين المشار إليه بعد إضافة ثلاث سنوات إلى مدة خدمته التقاعدية أيهما أكبر.

المادة الرابعة

تتولى وزارة المالية تسوية مستحقات صندوق التقاعد عن فروقات الاشتراكات الضمانية الناتجة عن تنفيذ هذا القانون لمن بلغ سن التقاعد من العسكريين.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا

صدر في طرابلس

الموافق 2012/1/1 ميلادي.